

في السنين زوج وابوين اوزوج
ابوين ولو كان مكان الاب جد
فللام ثلث جميع المال الا عند ان يكون
فان لها ثلث الباقى وللجد السدس لأم
كانت اولاد واحدة كانت او اكثر اذا
كنت ثابتة بمخاريب في الدرجة

بنو العلات ايضا بالانساب ولهم
انما الام فلها احوال ثلث السنين
مع الولد او ولد الابن وان سفل
او الاثنين من الاخوة والاحوات فصاعدا
من اي جهة كانا وثلث الثلث عند عدم

هؤلاء المذكورين وثلث ما يتبع بعد
فرض احد الزوجين وذلك في

وولد الابن في الام والجد والجد
والاحوات فصاعدا السدس لأم
من اي جهة كانا وثلث الثلث عند عدم
السدس لأم

السدس لأم
السدس لأم
السدس لأم

السدس لأم
السدس لأم
السدس لأم

السدس لأم
السدس لأم
السدس لأم

السدس لأم
السدس لأم
السدس لأم

السدس لأم
السدس لأم
السدس لأم

السدس لأم
السدس لأم
السدس لأم

بنو العلات ايضا بالانساب ولهم
انما الام فلها احوال ثلث السنين
مع الولد او ولد الابن وان سفل
او الاثنين من الاخوة والاحوات فصاعدا
من اي جهة كانا وثلث الثلث عند عدم

هؤلاء المذكورين وثلث ما يتبع بعد
فرض احد الزوجين وذلك في

السدس لأم
السدس لأم
السدس لأم

السدس لأم
السدس لأم
السدس لأم

السدس لأم
السدس لأم
السدس لأم

السدس لأم
السدس لأم
السدس لأم

السدس لأم
السدس لأم
السدس لأم

السدس لأم
السدس لأم
السدس لأم

السدس لأم
السدس لأم
السدس لأم

السدس لأم
السدس لأم
السدس لأم